كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام

١٢

نسخ

رفع الملام
بط

رفع الملام عن الأئمة الأعلام تأليف الشيخ الامام تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني نور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله على آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له في ارضه وسمائه واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله صلوة دائمة
الى يوم لقائه وسلم تسليما **وبعد** فيجب على المسلمين بعد
موالاة الله ورسوله موالاة المومنين كما نطق به القرآن خصوصا
العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة
النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون
على هدايتهم ودرايتهم اذ كل امة بعد بعث محمد صلى
الله عليه وسلم علماؤها شرارها الا المسلمين فان علماهم
خيارهم فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما

مات من سننه بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق القرآن
وبه نطقوا وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا
عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من
سننه دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع
الرسول وعلى ان كل احد من الناس يوخذ من قوله ويترك الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء
حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه وجماع الاعذار ثلثة
اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
والثاني عدم اعتقاده انه اراد تلك المسئلة بذلك القول والثالث
اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلثة تتعدد
الى اسباب متعدده **السبب الاول** ان لا يكون الحديث قد بلغه
ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه واذا لم يبلغه
وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية او حديث آخر او

بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة
ويخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما يوجد من
اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد من الامة وقد كان صلى
الله عليه وسلم يحدث او يفتي او يقضي او يفعل الشي فيسمعه او يراه
من يكون حاضرا ويبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك
الى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في
مجلس اخر قد يحدث او يفتي او يقضي او يفعل شيا ويشهده بعض من
كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هولاء من العلم
ما ليس عند هولاء وعند هولاء ما ليس عند هولاء وانما تفاضل
العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم او جودته واما احاطة واحد
بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاوه قط
واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم اعلم الامة بحديث رسول الله

اعلام الامة بامور

صع

صلى الله عليه وسلم وسنته واحواله خصوصا الصديق رضي الله عنه
الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه في غالب الاوقات
حتى انه يسمر عنده بالليل في امور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت انا وابو بكر وعمر
وخرجت انا وابو بكر وعمر وجئت انا وابو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل
ابو بكر رضي الله عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله من شي
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شي ولكن
حتى اسئل الناس فسالهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
رضي الله عنهما فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين ايضا وليس هولاء الثلثة مثل ابي
بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد
اتفقت الامة على العمل بها وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة
الاستيذان حتى اخبره بها ابو موسى الاشعري واستشهد بالانصار

وعمر رضي الله عنه اعلم ممن حدث بهذه السنة ولم يكن عمر رضي الله
عنه ايضا يعلم ان المراة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية
للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك ابن سُفيان وهو امير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فترك رايه لذلك وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه و
لم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنّوا بهم سنة
اهل الكتاب ولما قدم سَرْغ وبلغه ان الطّاعون بالشام استشار
المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كلٌّ عليه
بما راى ولم يخبره احد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا

عليه وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما امر الذي يشك في صلوته
فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدّثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن وكان
مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال ابو هريرة
رضي الله عنه فبلغني وانا في أُخريات الناس فحثثتُ راحلتي حتى
ادركته فحدثته بما امره النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح
فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع اخر
لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها او افتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى
في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند ابي موسى
وابن عباس وهما دونه في العلم بكثير علم بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية
رضي الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك
ولم يكن هذا عيبا في عمر حيث لم يبلغه الحديث وكذلك كان ينهى المحرم

افتى

عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة
هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من اهل الفضل ولم
يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت و
كان يامر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه
على ذلك طائفة من السلف ولم يبلغهم احاديث التوقيت التي صحت عند
بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه متعددة صحيحة وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم
بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به
عثمان رضي الله عنه واهدي اليه مرة صيد كان قد صيد
لاجله فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم

رده لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني
منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني
ابو بكر وصدق ابو بكر وذكر حديث صلوة التوبة المشهور وافتى هو
وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد
الاجلين ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة
الاسلمية حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع
حملها وافتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات
عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا واما المنقول
منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهولاء كانوا اعلم الامة
وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة

عليه اولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل
واحد من الائمة او اماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا ولا يقولن قائل
ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان
هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين
ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه و
سلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار الحديث فيها فليس كل ما في الكتب
يعلمه العلماء ولا يكاد يحصل ذلك لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين
الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين
كانوا اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد
لا يبلغنا الا عن مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم
صدورهم التي تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا يشك فيه من
علم القضية ولا يقولن قائل من لا يعرف الاحاديث كلها لا يكون مجتهدا
لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما

يتعلق

يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك
وعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه يخالف ذلك القليل
من التفصيل الذي لم يبلغه ويكون معذورا السبب الثاني ان يكون الحديث
قد بلغه لكنه لم يثبت عنده اما لان محدثه او محدث محدثه او غيره من
رجال الاسناد مجهول عنده او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا
بل منقطعا او لم يضبط له لفظ الحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه
الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة
او يكون قد رواه غير اولئك المجروحين عنده او قد اتصل من غير الجهة
المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك
الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا اكثر جدا وهو
في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر
الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت
واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد

بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه
مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير
واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولي
في المسئلة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولي
السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع
قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما
عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك اسباب منها ان يكون المحدث
بالحديث يعتقده احدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال
علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاع على سبب
جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جارح
اما لان جنسه غير جارح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا
باب واسع وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف
مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم ومنها ان لا يعتقد

المحدث

المحدث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب
ذلك معروفة ومنها ان يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال
اضطراب مثل ان يختلط او يحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة
صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك
الحديث من اي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة
ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد او انكر
ان يكون حدثه معتقدا ان هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره
ان هذا لا يمنع الاستدلال به والمسئلة معروفة ومنها ان يكون كثير
من الحجازيين يرون ان لا يحتج بحديث عراقي ولا شامي ان لم يكن له
اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث
اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له اصل
بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ

عنهم منها شي وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب
التوقف فيها وبعض العراقيين يرى ان لا يحتج بحديث الشاميين وان
كان اكثر الناس على ترك هذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث
حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك وقد صنف ابو
داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن بين ما
اختص اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا يوجد مسنده
عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة
والبصرة وغيرها الى اسباب اخر غير هذه السبب الرابع اشتراطه
في الخبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط
بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم ان يكون
المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار
الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو
معروف في مواضعه السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه و

ثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث
المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا
يجد الماء فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال عمار يا امير المومنين
اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا فاما انا
فتمرغت كما تمرغ الدابة واما انت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت
فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى افتى بخلافها وذكره عمار
فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به وابلغ من هذا انه
خطب الناس فقال لا يزيد الرجل على صداق ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وبناته الا رددته الى ذلك فقالت امراة يا امير المومنين
لم تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه ثم قرات وآتيتم احداهن

قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا فرجع
عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك ما روى
أن عليا رضى الله عنه ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير
فى السلف والخلف السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة
لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة
والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة
التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا
عتاق فى إغلاق فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ومن يخالفه
لا يعرف هذا التفسير وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى
لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته بناء على أن الأصل
بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع
المسكر لأنه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء مفسرا

فى أحاديث صحيحة وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة فاعتقدوه
عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك فى اللغة وإن كان
قد جاء فى الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب
مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز
فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة
فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وكما حمل آخرون
قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد إلى الإبط وتارة لكون الدلالة
من النص خفية فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت
الناس فى إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه
ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعين داخلا
فى ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب
واسع جدا لا يحيط به إلا الله تعالى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام
ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين
الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة
لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك
الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا او خطا مثل ان يعتقد ان العام
المخصوص ليس بحجة او ان المفهوم ليس بحجة او ان العموم الوارد على سبب مقصور
على سببه او ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور او ان
المعرف باللام لا عموم له وان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع
احكامها او ان المقتضي لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني الى
غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف
منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات
المختلف فيها ويدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس
ام لا مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة
تعين احد معنييه او غير ذلك السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة

قد

قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص او
المطلق بمقيد او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى
انواع المعارضات وهو باب واسع ايضا فان تعارض دلالات الاقوال و
ترجيح بعضها على بعض بحر خضم السبب التاسع اعتقاده ان الحديث معارض
بما يدل على ضعفه او نسخه او تاويله ان كان قابلا للتاويل بما يصلح ان يكون
معارضا بالاتفاق مثل آية او حديث اخر او مثل اجماع وهذا نوعان
احدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين احد الثلثة من غير تعيين
واحد منها وتارة يعين احدها بان يعتقد انه منسوخ او انه مأول ثم انه
قد يغلط في النسخ فيعتقد المتاخر متقدما وقد يغلط في التاويل بان يحمل
الحديث على ما لا يحتمله لفظه او هناك ما يدفعه فاذا عارضه من حيث الجملة
فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة
الاول اسنادا او متنا ويجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول
والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من

اعيان العلماء من صاروا الى القول باشياء متمسكهم فيها عدم العلم
بالمخالف مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم
ان يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان
منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو احق ما اتبع والا
فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا اعلم احدا اجاز شهادة
العبد وقبولها محفوظ عن علي وانس وشريح وغيرهم فيقول اجمعوا على ان
المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث
حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وايجابها محفوظ عن ابي جعفر
الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول اهل العلم الذين ادركهم في
بلاده واقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم الا قول
المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتاخرين لا يعلم الا قول اثنين او ثلثة من
الائمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لم يعلم به
قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف

ويقول اخر لا اعلم احدا اوجب الصلوة على النبي

هذا لخوفه ان يكون خلافا للاجماع او لاعتقاده انه مخالف للاجماع و
الاجماع اعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه و
بعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس بمعذور وكذلك كثير
من الاسباب قبله وبعده السبب العاشر معارضته بما دل على ضعفه او
نسخه او تاويله مما لا يعتقده غيره انه جنسه معارض او لا يكون في الحقيقة
معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن
واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث
ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة
ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في
ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي
المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي رحمه الله في هذه القاعدة كلام معروف
ولاحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر
القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورد فيها

من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه
تخصيص لعموم الكتاب او تقييد لمطلقه او فيه زيادة عليه واعتقاد
من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام
نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على
انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة احاديث
خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد
ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم
لكانت الحجة في الخبر وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس
الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع
المعارضات سواء كان المعارض مخطئا او مصيبا فهذه الاسباب العشرة
ظاهرة في كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث
لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في
بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها واذا ابداها فقد

سلعنا

سلعنا وقد لا سلعنا واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد
لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا
هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه
طائفة من اهل العلم الى قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به
هذه الحجة وان كان اعلم اذ تطرق الخطا الى آراء العلماء اكثر من تطرقه الى
الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف راي
العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطا اذا لم يعارضه دليل آخر وراي
العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من
الادلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذورا
في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه تلك
امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون
وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول و
ليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد

من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن مسئلة فأجابه
فيه بحديث فقال له قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان
ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون قال ابو بكر وعمر واذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب
فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان
التارك له من العلماء الذين وصفنا اسباب تركهم يعاقب لكونه حلل
الحرام او حرم الحلال او حكم بغير ما انزل الله وكذلك ان كان في الحديث
وعيد على فعل من لعنة او غضب او عذاب ونحو ذلك فلا يجوز ان يقول
ان ذلك العالم الذي اباح هذا او فعله داخل في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم
بين الامة فيه خلافا الا شيا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي و
نظرائه انهم زعموا ان المخطي من المجتهدين يعاقب على خطائه وهذا لان لحوق
الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم او بتمكنه من العلم بالتحريم فان
من نشا ببادية او كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيا من المحرمات

غير

استدلاله

غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في الاستحلال الى دليل
دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى
دليل شرعي اولى ان يكون معذورا ولهذا كان ماجورا محمودا لاجل
اجتهاده قال الله تعالى وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا
حكما وعلما فاختص سليمن بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم وفي الصحيحين
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

العالم

اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر فبين
ان المجتهد مع خطائه له اجر وذلك لاجل اجتهاده وخطاؤه مغفور له و
ذلك لان درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعذر او متعسر
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصحابه عام الخندق لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة

فادركتهم صلوة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني
قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحد
من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات
داخلة في العموم والاخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه
الصورة عن العموم وان المقصود المبادرة الى القوم وهي مسئلة اختلفوا
فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين
صلوا في الطريق كانوا اصوب وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين
بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل
الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم وكذلك عدي بن حاتم
وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود معناه الحبال السود والبيض فكان احدهم يجعل عند
وساده عقالين ابيض واسود وياكل حتى يتبين احدهما من الاخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ان وسادك اذا لعريض انما هو بياض

النهار

النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب
على هذا الفعل ذم من افطر في رمضان وان كان من اعظم الكبائر بخلاف
الذين افتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه
قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السوال فان هولاء
اخطاوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم وكذلك لم يوجب على اسامة
بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا اله الا الله في غزوة
الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على ان هذا الاسلام ليس بصحيح
مع ان قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في ان ما استباحه
اهل البغي من دماء اهل العدل بتاويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا
كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق
الوعيد لا يحتاج ان يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما
ان الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله تعالى وبعدم حبوط العمل
بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر

قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد
متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات
ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة
ارحم الراحمين فاذا عدمت هذه الاسباب كلها ولن تعدم الا في حق
من عتى وتمرّد وشرد على الله شراد البعير على اهله فهنالك يلحق الوعيد
به وذلك ان حقيقة الوعيد بيان ان هذا العمل سبب في هذا العذاب
فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه اما ان كل شخص قام به ذلك السبب
يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف السبب على وجود الشروط
وزوال جميع الموانع وايضاح هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من
ثلثة اقسام اما ان يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه
الدعوة ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتيا او الحكم كما ذكرنا عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم ان صاحبه لا يلحقه من معرة الترك
شيء واما ان يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله

لكن

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قاصرا في درك حكم
تلك المسئلة فيقول مع عدم اسباب القول وان كان له فيها نظر و
اجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا
بحجة او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض
ما عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من
مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسئلة المخصوصة
فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما ينال من لم يتب
وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولا يدخل
في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل او من يجزم بصواب
قول او خطائه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا واثباتا فان
هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في
النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به واما اللذان

في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون
لذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين انتفا له موانع كما بيناه فلو فرض
وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان
هذا بعيد او غير واقع لم يعدم احدهم هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح
في امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب
ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة
والاحوال السنية ولانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة
من الصحابة رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى
والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم انه مع العلم بان التارك
الموصوف معذور بل ماجور لا يمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي
لم نعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب
تبليغها وهذا مما لم يختلف العلماء فيه ثم هي منقسمة الى ما دلالته قطعية
بان يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة والى ما دلالته ظاهرة
غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما
لا خلاف فيه بين العلماء وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو
قطعي السند او ليس بقطعي وهل هو قطعي الدلالة او ليس بقطعي مثل
اختلافهم في الخبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق
او الذي اتفقت الامة على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه
يفيد العلم وذهب طائفة من المتكلمين الى انه لا يفيده وكذلك الخبر المروي
من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من اناس مخصوصين قد يفيد
العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال اولئك المخبرين وبقرائن
وضمائم تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في
ذلك ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد
يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء لا يظن
صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده

من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين اخرى ومن نفس الاخبار
به اخرى ومن نفس ادراك المخبرين له اخرى ومن الامر المخبر به اخرى
فرب عدد قليل افاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي
يومن معه كذبهم او خطاهم واضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد
العلم هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين
وطوائف من المتكلمين وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء
الى ان كل عدد افاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في
كل قضية وهذا باطل قطعا لكن ليس هذا موضع بسط ذلك واما تاثير
القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم يذكره لان تلك القرائن قد تفيد
العلم لو تجردت عن الخبر فاذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر
على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الى العلم تارة والى
الظن اخرى وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم منهما او اجتماع موجب العلم
من احدهما وموجب الظن من الاخر فكل من كان بالاخبار اعلم قد يقطع

بصدق

بصدق اخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون
الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر واذا
كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح او لا وهذا ايضا باب واسع
فقد يقطع قوم من العلما بدلالة احاديث لا يقطع بها غيرهم اما
لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى ولعلمهم بان المعنى الآخر يمتنع حمل
الحديث عليه او لغير ذلك من الادلة الموجبة للقطع واما القسم الثاني و
هو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء
المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا
فيه فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيدا
على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان
يكون قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا
حملوا قول عائشة رضي الله عنها ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالوا فعائشة ذكرت الوعيد

لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان كنا لا نقول بهذا
الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر الواحد وحجة هؤلاء ان الوعيد
من الامور العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وايضا فان الفعل اذا
كان مجتهدا في حله لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج باحاديث
الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان يكون الدلالة
قطعية ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع
كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه فانها تضمنت علما وعملا و
هي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانه من
الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين وذهب الاكثرون من الفقهاء و
هو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته
من العمل والوعيد فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
التابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون
بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا

منتشر

منتشر عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة
الاحكام الشرعية التي تثبت بالادلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية
اخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد
الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام
العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله
بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه واوعده عليه بعقوبة معينة
من حيث ان كلاهما اخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق
الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثاني بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد
اوكد كان صحيحا ولهذا كانوا يتساهلون في اسانيد احاديث الترغيب
والترهيب ما لا يتساهلون في اسانيد احاديث الاحكام لان اعتقاد
الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان
الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف من ذلك
الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطاؤه في اعتقاده

زيادة العقوبة لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطي ايضا و
كذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا فقد يخطي ايضا
وهذا الخطا قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة
ان كانت ثابتة او يقوم به سبب استحقاق ذلك فاذا الخطا في
الاعتقاد على التقدير من تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء و
النجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد اقرب فيكون هذا
التقدير اولى وبهذا الدليل يرجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل
المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء
على هذا واما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في
الجملة فاذا كان نخوفه من الخطا بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطا
في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة
في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائل ان يقول
عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على

القراآت

القراات الزائدة على ما في المصحف لان عدم الدليل لا يدل على عدم
المدلول عليه ومن قطع بنفي شي من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على
وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطي خطا بينا لكن اذا علمنا
ان وجود الشي مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشي
المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي
متوفرة على نقل كتاب الله ودينه وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج
الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا
يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد
على فعل ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان
الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان فاعل
ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط
وله موانع وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه

وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد اوه عين
الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء الحديث وهذا يوجب دخول
نوعي الربا ربا الفضل وربا النسئة في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع
يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنه واصحابه ابي الشعثا وعطا وطاوس
وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من صفوة
الامة علما وعملا لا يحل لمسلم ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قلده بحيث
يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربوا لانهم فعلوا ذلك متاولين تاويلا سايغا
في الجملة وقد نقل ان ابن عباس رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم
يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور وكذلك ما نقل عن طايفة من فضلا اهل
المدينة من اتيان المحاش مع ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اتى امراة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد افيستحل
مسلم ان يقول ان فلان وفلانا كان كافرا بما انزل الله على محمد وكذلك قد

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها الحديث وثبت عنه من وجوه انه قال كل شراب اسكر فهو
خمر وقال كل مسكر خمر وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبره
صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر ما خامر العقل و
انزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة
ولم يكن لهم شراب الا الفضيح لم يكن لهم من خمر الاعناب شي وقد كان رجال
من افاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون ان لا خمر الا من العنب
وان ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه الا مقدار ما يسكر ويشربون
ما يعتقدون حله فلا يجوز ان يقال ان هولاء مندرجون تحت الوعيد
لما كان لهم من العذر الذي تاولوا به او لموانع اخر ولا يجوز ان يقال ان
الشراب الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها فان سبب القول
العام لا بد ان يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم النبي صلى
الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر

وقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولم يكن
يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه ان يبين جزاء
هذا الذنب لينتهي هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر
والمعتصر وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل ان يعصر لغيره عنبا و
ان علم ان من نيته ان يتخذ خمرا فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بان
المعذور يتخلف الحكم في حقه لمانع وكذلك لعن الواصلة والموصولة في
عدة احاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال صلى الله
عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في
تحريم قتال المؤمن بغير حق ثم انا نعلم ان اهل الجمل وصفين ليسوا في
النار لان لهما عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضى ان يعمل عمله

وفاز

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه
ابن السبيل فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه رضي وان لم يعطه
سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد اعطى بها اكثر مما
اعطى فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون
للرجل ان يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف ان نعتقد تحريم هذا
محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث ان نعتقد ان المتأول معذور في
ذلك لا يلحقه هذا الوعيد وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو
حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعن اصحابه مع ان طائفة من العلماء
صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في
ذلك اعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل
بالشروط كما لا يبطل بجهالة احد العوضين وقياس الاصول عند الثاني

ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير احكام العقود ولم يبلغ بعض الحديث
من قال هذا القول هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو
بلغهم لذكروه آخذين به او مجيبين عنه او بلغهم وتاولوه او اعتقدوا نسخه
او كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد
لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان
التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات
شرط او وجود مانع وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن ابيه
المولود على فراش الحارث بن كلدة لكون ابي سفيان كان يقول انه من
نطفته مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وقال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
حديث صحيح وقضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم
ان من انتسب الى غير الاب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه لا يجوز ان نعين احدا دون الصحابه فضلا
عن الصحابه فيقال ان هذا الوعيد لاحق به لامكان انه لم يبلغهم قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا ان الولد
لمن احبل امه واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية ام زياد فان هذا الحكم
قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة مع ان العادة في الجاهلية
كانت هكذا او لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد ان يعمل عمله
من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع فانه يدخل فيه
جميع الامور المحرمة بكتاب او سنة اذ كان بعض اعيان الامة لم يبلغهم ادلة
التحريم فاستحلوها او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى راوا رجحانها
عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم فان التحريم له احكام من
التاثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد
يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لفوات شرطها او وجود مانع
او يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره وانما رددنا

الكلام لان للناس في هذه المسألة قولين احدهما وهو قول عامة السلف
والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور
او ماجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتاول بعينه حراما
لكن لا يترتب اثر التحريم عليه لعفو الله تعالى عنه فانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان
حراما في حق غيره فيكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما والخلاف
متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن ان يقال
في احاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على
الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق او خلاف
بل اكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في
الاستدلال بها على الوعيد اذا لم يكن قطعية على ما ذكرناه فان قيل فهلا قلتم
ان حديث الوعيد لا يتناول محل الخلاف وانما يتناول محل الوفاق فكل
فعل لعن فاعله او توعد بغضب او عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا

يدخل

يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد ابلغ
من الفاعل اذ هو الامر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد اللعن او الغضب
بطريق الاستلزام قلنا لوجوه احدها ان نفس التحريم اما ان يكون ثابتا
في محل الخلاف او لا يكون فان لم يكن ثابتا في محل خلاف فقط لزم ان لا يكون حراما
الا ما اجمع على تحريمه وكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف
لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام وان
كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما ان يلحقه
ذم من حلل ذلك الحرام وفعله وعقوبته او لا فان قيل انه يلحقه او قيل انه
لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت
في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل
وعقوبة محلل الحرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز
ان يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك
الاحلال للحرام لكونه معذورا فلان لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل اولى

واحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب
وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد الا نوعا من
الذنب والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن
بعض انواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا نعني الفرق بقلة الذم وكثرته
او شدة العقوبة وخفتها فان المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا
المقام كالمحذور في كثيره فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل
يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب الثاني ان كون حكم الفعل مجمعا عليه
او مختلفا فيه امور خارجة عن الفعل وصفاته وانما هي امور اضافية بحسب ما
عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام اذا اريد به الخاص فلا بد من
نصب دليل يدل على التخصيص اما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تاخير
البيان واما موسع في تاخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان المخاطبين
بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم
الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على

تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة
في جميع افراد ذلك العام لكان قد اخر بيان كلامه الى ان تكلم الامة في
جميع افراده وهذا لا يجوز الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت به الامة
لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في اجتماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم به
فلو كانت الصورة المرادة هي ما اجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا
على الاجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع فلا يكون مستندا للاجماع
لان مستند الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه فيمتنع تاخره عنه فانه يفضي
الى الدور الباطل فان اهل الاجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث
على صورة حتى يعلموا انها مرادة ولا يعلموا انها مرادة حتى يجمعوا فصار
الاستدلال موقوفا على الاجماع قبله والاجماع موقوف على الاستدلال
قبله اذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفا على الموقوف على
نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل
للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم لان

لايكون شي من النصوص التي فيها تغليظ الفعل افادنا تحريم ذلك الفعل

وهذا باطل قطعا الرابع ان هذا مستلزم لان لا يحتج بشي من هذه الاحاديث

الا بعد العلم بان الامة قد اجمعت على تلك الصورة فاذا الصدر الاول لا

يجوز ان يحتجوا بها بل ولا يجوز ان يحتج بها من سمعها من في رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا اسمع بمثل هذا الحديث ووجد

كثيرا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارضا ان لا يعمل به حتى يبحث عن اهل في

اوطار الارض من يخالفه كما لا يجوز له ان يحتج في مسلة بالاجماع الا بعد البحث

التام واذا ابطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام الرسول

صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فانه ان قيل لا يحتج به الا بعد

العلم بالاجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع

وحينئذ لا يبقى للنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التاثير

وان قيل يحتج به الا ان لا نعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلا ان نعلم

وموافقته مختص لقول الرسول واذا كان ذلك الواحد قد اخطا صار خطاه مبطلا لكلام الرسول

لدلالة النص وهذا ايضا خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من

دين الاسلام الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة

للتحريم او يكتفي باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على

التحريم باحاديث الوعيد حتى يعلم ان جميع الامة حتى الناشين بالبوادي

البعيدة والداخلين في الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم

وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متعذر وان قيل يكتفي

باعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشترطت اجماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد

لبعض المجتهدين وان كان مخطيا وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل

التحريم من العامة فان محذور شمول اللعنة لهذا المحذور شمول اللعنة لهذا

ولا ينجي من هذا الالزام ان ينال ذلك من افاضل الامة وكبراء الصديقين

وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا

الحكم فان الله كما غفر للمجتهد اذا اخطا غفر للجاهل اذا اخطا ولم يمكنه التعلم

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة فيما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه تعلم محرما

تحريمه اقل بكثير من المفسدة التي تنشا من احلال بعض الائمة لما قد حرمه
الشارع وهو يعلم تحريمه ولم يمكنه تعريف تحريمه ولهذا قيل احذروا زلة
العالم فانه اذا زل زل بزلته العالم قال ابن عباس ويل للعالم من الاتباع
فاذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشية من فعله فان
يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله اولى نعم يفترقان من وجه آخر
وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاده وله من نشر العلم واحياء السنة
ما يغمر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب
المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل
فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع
جليلا كان او حقيرا فلا بد من اخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل
القسم السادس ان من احاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف
مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا الاثم بحاله فانه لم يكن
ركنا في العقد الاول بحال حتى يقال لعن باعتقاده وجوب الوفا بالتحلل

فمن اعتقد ان نكاح الاول صحيح وان بطل الشرط وانما تحل للثاني جرد
الثاني عن الاثم وكذلك المحلل اما ان يكون ملعونا على التحليل او على اعتقاده
وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط او على مجموعهما فان كان
الاول والثالث حصل الغرض وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب
للعنة سواء حصل هناك تحليل او لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث
ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا
المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما بانه لا يجب
فمحال ان يعتقد الوجوب الا ان يكون مراغما للرسول فيكون كافرا فيعود معنى
الحديث الى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزوي
دون غيره فان هذا بمنزلة ان يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه
فان شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هذا الكلام عم عموما لفظيا ومعنويا
وهو عموم مقصود ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصورة النادرة الا بكلام
يعود لكنه عبثا كتاويل من تاول قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها

مبتدا
وعيا

على المكاتبة وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم
بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به
الا ان يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقا و
صدور مثل هذا النكاح على هذا الوجه من اندر النادر ولو قيل ان
مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا وقد
ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل
القاصد وان لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك
قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور و
المتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء
رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها وحديث عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن وحديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق و

المحتكر

المحتكر ملعون وقد تقدم حديث الثلثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومنهم من منع فضل مائه
وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين وقد صح عنه من غير وجه انه
قال من جر ازاره خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقال ثلثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجر و
الاسبال مكروه غير محرم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة وهو من اصح الاحاديث وفي وصل الشعر خلاف
معروف وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن العلماء من لم يحرم ذلك
السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح ان يكون
معارضا لان غايته ان يقال حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم
دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل

فيكون على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل او
اجتهاد او تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور
الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون اولى ثم انا اذا حملنا اللفظ على
هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن وبقي المستثنى قد تخلف الحكم عنه
لمانع ولا شك ان من وعد واوعد عليه ليس عليه ان يستثني من تخلف
الوعد والوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب
اما اذا جعلنا اللعن على الفعل المجمع على تحريمه او كان سبب اللعن هو الاعتقاد
المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم
لا بد فيه من التخصيص ايضا فاذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه
على الاول اولى لموافقته وجه الكلام وخلوه عن الاضمار التاسع ان الموجب لهذا
انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا فيما مضى ان احاديث الوعيد انما
المقصود بها بيان ان ذلك الفعل سبب لتلك العقوبة فيكون التقدير هذا
الفعل سبب اللعن ولو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه

قيام

قيام السبب وقيام السبب اذا لم يتبعه الحكم لا محذور فيه وقد قررنا فيما
مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان محلل الحرام اعظم اثما من فاعله
ومع هذا فالمعذور معذور فان قيل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام
اما مجتهد واما مقلد له وكلاهما خارجان عن العقوبة قلنا الجواب من وجوه
احدها ان المقصود بيان ان هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله
او لم يوجد فاذا فرض انه لا فاعل الا وقد انتفى فيه شرط العقوبة او قد قام به
ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم انه محرم ليجتنبه من تبين له التحريم
ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذره وهذا كما ان الصغائر محرمة و
ان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شان جميع المحرمات المختلف فيها
فانه يبين انها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا او مقلدا فان
ذلك لا يمنعنا ان نعتقد تحريمه الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة
المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه
بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان

ترك الناس على حالهم خير لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من
بيانها الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه و
لولا ذلك لانتشر العمل بها الرابع ان هذا العذر لا يكون عذراً الا مع العجز عن
ازالته والا فمتى امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً الخامس
انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ولا مقلد تقليداً
يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض
للوعيد ويلحقه الا ان يقوم فيه مانع آخر من توبة او حسنات ماحية او غير ذلك
ثم هنا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده او تقليده مبيح له ان يفعل و
يكون مصيباً في ذلك تارة ومخطئاً اخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه
اتباع الهوى فلا يكلف الله نفساً الا وسعها العاشر انه كان ابتناء هذه
الاحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد
واذا كان لازماً على التقدير ثبوت الحديث سالماً عن المعارض فيجب العمل به
بيان ذلك ان كثيراً من الائمة صرحوا بان فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم

فكذلك اخراجها عن صو

عبدالله

عبد الله بن عمر فانه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم يعلم بذلك المرأة ولا زوجها
فقال هذا سفاح وليس بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من
غير وجه وعن غيره منهم احمد بن حنبل فانه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل
وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الائمة في صور كثيرة من صور
الخلاف في الخمر والربا وغيرهما فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد
لم يتناول الا المحل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ويستحقون
الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم
كقتله وقوله فيما رواه عنه ابن مسعود سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق
عليهما وعن ابي الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اللعانين لا يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعاناً رواهما
مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذي رواه

رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي اثر آخر ما من رجل يلعن شيئا
ليس له باهل الا جازت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن
حتى قيل ان من ليس باهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وانه
مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس باهل
فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في اللعن لم يكن اهلا فيكون لاعنه مستوجبا
لهذا الوعيد فيكون اولئك المجتهدين الذين راوا دخول محل الخلاف في
الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج
محل الخلاف وتقدير ابقائه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث
وان كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة و
ذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم
على تقدير العدم فالثابت احد الامرين اما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم
جميعا او عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لانه اذا وجد الملزوم
وجد اللازم واذا عدم اللازم عدم الملزوم وهذا القدر كاف في ابطال السؤال

لك

لكن الذي نعتقده ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك
ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر اما المعذور عذرا شرعيا
فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل ماجور فينتفي شرط الدخول
في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره او خالف
ذلك خلافا يعذر فيه وهذا الزام متحتم لا محيد عنه الا الى وجه واحد وهو
ان يقول السائل انا لا اسلم من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد
الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد
فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه
ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لان ذلك الوعيد هو عندي
محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على
اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في احاديث الوعيد
كما ان الفعل المختلف في حكمه ولعن فاعله لا يدخل في حديث الوعيد وكما اخرج
محل الاختلاف من الوعيد الاول اخرج محل الاختلاف من الوعيد الثاني

في الفعل

حله

واعتقد ان احاديث الوعيد في كلا الطرفين لم يشمل محل الخلاف لا في جواز
الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقدت جواز الفعل او عدم جوازه
فاني على التقديرين لا اجوز لعنة فاعله ولا اجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد
الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا اغلظ على الفاعل اغلاظ
من يراه متعرضا للوعيد بل لعنة لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل
الاجتهاد وانا اعتقد خطاه في ذلك كما اعتقد خطا المبيح فان المقالات في
محل الخلاف ثلثه احدها القول بالجواز والثاني القول بالتحريم الخالي من هذا
الوعيد الشديد وانا قد اخترنا ههنا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم
الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث الوارد في
توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشملها تين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت
ان يكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز ان يستدل عليها بظاهر
النصوص فانه حينئذ لا امان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد و
المقتضي لارادته قائم فيجب العمل به وان لم يجوز ان يكون من مسائل الاجتهاد

ودون الوعيد والثالث القول بالتحريم

كان

كان لعنه محرما تحريما قطعيا ولا ريب ان من لعن لعنا محرما تحريما
قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وان كان مثابا ولا كمن
لعن السلف الصالح فثبت ان الدور ثابت سواء قطعت بتحريم لعنه
فاعل المختلف فيه او سوغت الخلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرت
لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا ابين وتعاليه
ايضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما
المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث
افاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد
فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالته على التحريم فانا التزمت ان
الاحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف
فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما
كان جائزا او يقال فاذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي
لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في

جواز لعنه ولا دليل على جواز لعنه على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل
المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الكلام على
السائل من جهة اخرى وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة
للعن متضمنة للوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل
خلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم ولو قال انا
استدل على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منعقد على تحريم لعنة
معين من اهل الفضل اما لعنة الموصوف فقد عرفت وقوع الخلاف فيه وقد
تقدم ان لعنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من افراده الا اذا وجدت
الشروط وارتفع الموانع وليس الامر كذلك ويقال له ايضا كل ما تقدم من
الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي
تبطل هذا السؤال هنا كما ابطلت اصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل
مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد
اذ المقصود منه ان نبين ان المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين

فلا يكون

فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من
النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك وليس بمستنكر ان يكون الدليل
على مطلوب مقدمة على مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

في دليل

الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد
فيما اقتضته من التحريم وانما خالف بعضهم في العمل باحادها في الوعيد
خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء
من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم في خطابهم وكتابهم يحتجون بها
في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ
في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم ايضا التنبيه على رجحان
قول من يعمل بها في الحكم واقتضاء الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل
سؤال يخالف الجماعة الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة
كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان
يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه او مستحق

للنار لا سيما اذا كان للشخص فضائل وحسنات فان من سوى الانبياء
تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا
او شهيدا او صالحا لما تقدم من ان موجب الذنب قد يتخلف عنه بتوبة
او استغفار او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او
لمحض مشيئة ربه ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وله عذاب مهين وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الى غير ذلك من آيات الوعيد
او قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او من عق والديه
او من غير منار الارض او لعن الله السارق او لعن الله آكل الربا و
موكله وشاهديه وكاتبه او لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها او

من

من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين او من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيمة او لا
يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر او من غشنا فليس منا او من
ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام او من حلف على
يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان او من استحل
مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
او لا يدخل الجنة قاطع رحم الى غير ذلك من احاديث الوعيد لم يجز ان
نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا
الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز ان نقول
هذا يستلزم لعن المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الصديقين و
الصالحين لانه يقال الصديق او الصالح متى صدرت منه بعض هذه
الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الامور
ممن يحسب انها مباحة باجتهاد او تقليد او نحو ذلك غايته ان يكون نوعا

من انواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق
الوعيد به لتوبة او حسنات ماحية او غير ذلك واعلم ان هذه السبيل
هي التي يجب سلوكها فان ما سواها طريقان خبيثان احدهما القول
بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص
وهذا اقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده
معلوم بالاضطرار وادلته معلومة في غير هذا الموضع والثاني ترك القول و
العمل بموجب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا ان القول بموجبها
مستلزم للطعن فيمن خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللحوق باهل الكتابين
الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاتبعوهم و
حرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضي الى طاعة المخلوق في معصية الخالق
ويفضي الى قبح العاقبة وسوء التاويل المفهوم من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

ان

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ثم ان العلماء
رحمهم الله يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول
بما فيه من التغليظ او ترك العمل به مطلقا لزم هذا من المحذور ما هو اعظم
من ان يوصف من الكفر والمروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا
اعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد ان نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما انزل
الينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا
لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا
خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم او الضالين والله
تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع اخواننا
المسلمين والحمد لله رب العالمين